بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن استحق الحمد لذاته وصفاته الذي هذانا لدينه واكرمنا باعراب
اسلامه واجل كتابه وللحمل شرايعه وبين فيه من الاحكام وفصل
وبين الحلال والحرام وانزل فيه المشترك والمفسر والمطلق
والمقيد والخاص والعام واكرم بانزال كتبه من شاء في عباده
كيهلك من هلك عن بينة ويحي من حي عن بينة وان الله بفعل
ما يشاء ويحكم ما يريد وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين امابعد
قال القاضي الامام ابو عبد الله محمد بن علي العابد بن الحسين الاسفرائني رحمه الله
اعلم ان كل من اراد ان يتكلم في معاني كتاب الله وتفسيره
مخاطبا بعد ان يوفهما يجب عليه ان يوفف الناسخ والمنسوخ اولا
اقتداء بالسلف الصالح لانه اذا تكلم في تفسير القران من غير علم
في الناسخ والمنسوخ ربما يحكم بوجوب شيء وكان ذلك منسوخا
ان الاستدلال بالمنسوخ لا يجوز وقد روي عن علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه انه دخل مسجد الكوفة فراى رجلا قد اجتمع عليه
الناس وهم يسئلون عن تفسير القران وهو يفسره لهم
وكان اسم ذلك الرجل عبد الرحمن وكان من تلامذة ابي موسى
الاشعري فقال له علي اتعرف الناسخ والمنسوخ فقال لا فقال علي
هلكت وانهلكت فقال ابو يحيى فقال لا يا امير المؤمنين ابو عزة فاخذ اذنه
وفتلها فتلا شديدا ثم قال لا تقصص في مسجدنا هذا بعد
وروي عن عبد الله بن عباس وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم انهما
منعا رجلا من تفسير القران والوعظ لم يوف الناسخ والمنسوخ وعن
حذيفة اليماني رضي الله عنه انه قال لا يجل لاحد ان يعظ الناس
ويفسر القران الا ان يكون عالما بالناسخ والمنسوخ
ولم يخالف لهؤلاء الصحابة حضر ذلك اجماعا منهم على انه لا

يجل لاحد ان يفسر القران ويعظ الناس بالقران الا بعد
ان يوف الناسخ والمنسوخ لينميز بذلك الحلال من الحرام
والواجب من الجايز ثم الدليل فيه ان في القران احكاما منسوخة
باحكام اخر بين الله تعالى بقوله العزيز ما ننسخ من اية او
ننسها نات بخير منها او مثلها فعلم بهذه الاية انه عز وجل
نسخ من القران احكاما باحكام القران اخر وعباراة بعباراة
اخر فيكون ثواب الناسخ لنا اكثر من ثواب المنسوخ ولم يبين
في هذه الاية ان الناسخ اية اية المنسوخ اية اية فلا بد ان يوف
المفسر تلك الاحكام المنسوخة اولا ليصح له الوعظ والتفسير
والاحتجاج بها ونتوقف الله تعالى بيانها بيانا شافيا كما
اراد انه الموفق للصواب وملهم للسداد والرشاد فصل
في بيان المنسوخ قال القاضي الامام رحمه الله على المفسرين
المفسرين فد سلكوا طريق هذا خاطئ الاستثناء بالنسخ
والنسخ بالاستثناء الف هذا الكتاب على وجه الاختصار
بعون الله وتوفيقه ليسهل حفظه ومعرفته على كل من اراده
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وسال الله ان
يلهمني فيه الصواب ويعصمني عما فيه خطاء في ذلك ويختمه لي
على اتم الوجوه بلا جلال منه العظيم وفضله فانه على ما يشاء
قدير وبالاجابة جدير وقد اوجدت هذا من التفاسير مثل
تفسير مقاتل بن سليمان والكلبي وغيرهما ومنها ما سمعت
لكاكم الامام ابي حسن علي بن الحسن المعروف بابن السنا
الحافظ وهو من ائمة الحديث ومنها ما سمعت من الاستاذ الامام
ابي بكر الجديري ومنها ما سمعت ومنها العالم الزاهد ابي بكر محمد
بن موسى بن سمعون واما ما سمعت من غيرهم من الائمة
الثقات لم اعتمد الا بما هو اصح عندي بتوانه واستقامة

وروى عن الصحابة بغير طعن طاعن وانه الموفق للصواب قصر

في حقيقة النسخ وفي اقسام ذلك اعلم ان النسخ في اللغة الرفع
مشتق من انتساخ الاثار ويقال نسخت الريح اثار الدار
ونسخ المطر اي ذهب اثارها وفي الشريعة يرجع معناه من
ذلك لان النسخ رفع حكم المنسوخ فلا يبقى بعده واختلف
اهل السنة ان النسخ اذا ورد في الكتاب والسنة هل يجوز
نسخ تلك الصلاة قبل فعلها ام لا وبيان ذلك ان يقول
لو ورد امر او نهي بامر بكرة ان يصلوا بعد الزوال فقبل المامور به
هل يجوز ان تنسخ تلك الصلاة ام لا اختلفوا فيه قال المعتزلة
لا ينسخ المامور به قبل ان يفعل به مرة او مرتين او اكثر يجوز
ان ينسخ وبنوا ان على اصلهم الكاسد في حد النسخ وحقيقة
قالوا ان حد النسخ هو رفع مثل الحكم الثابت وذكروا حدا اخر وهو
بيان مدة انقضاء العبارة التي ظاهرها الاطلاق والتابيد وقالوا
انا لو جوزنا النسخ قبل الفعل الامر بعد الا انه لم يمتثل بعد وما
قالوه غلط جدا وقبيح لانه اذا نسخ قبل الفعل يفيد فايدة وهي
انه لما ورد الامر بكرة بان يصلوا بعد الزوال وجب عليهم ان
يعتقدوه فان اعتقدوا عقيب ورود الامر الوجوب تلك الصلاة
عليهم بعد الزوال اثيبوا عليه وان لم يعتقدوا استحق العقوبة
فاذا نسخ قبل ان يفعل تلك الصلات افاد فايدة من الثواب
والعقاب بسبب الاعتقاد وقد حصل امتثال الامر بفعل
القلب وهو الاعتقاد فبطل قول من قال انه يلغوا اذا نسخ
قبل الفعل فصار ان حد النسخ وحقيقة عند اهل السنة والجماعة
غفر الله عليهم اجمعين رفع الحكم الثابت بظاهر الاية
كنسي اختلفوا بعد ذلك فيما بينهم فذهب ابو حنيفة
رحمه الله تعالى ان النسخ وان جاز قبل وجود الفعل فلا يجوز

فبل

قبل دخول ذلك الوقت لان وجوبه لا يتقرر الا بعد دخول
الوقت الذي حلف به فاما قبل دخول ذلك الوقت فلا يجوز ورود
النسخ عليه لانه يكون رفع الحكم الثابت قبل تقرره واما عند الشافعي
رحمه الله يجوز النسخ قبل الفعل بعد دخول ذلك الوقت لما ذكرنا انه
انه اورد بكرة يلزم ان يعتقد واوجوب فعل الامر به بعد الزوال
افاد فايدة فاذا اعتقدوا فقد امتثلوا بفعل القلب وان لم
يعتقدوا استحقوا العقوبة فاذا افاد فايدة جاز النسخ
جايز عند جميع المسلمين فاذا اورد الشارع حكما بايجاب
او بتحريم او غيرهما جاز ان يرفع ذلك الحكم الى مدته او مثله
او يرفع بلا بدل ولم يخالف فيها احد من اهل السنة والجماعة الا
شرذمة من اهل الظاهر فانهم ضعفوا جواز النسخ وهم الروافض
والامامية منهم غير انا لا نعد خلافهم خلافا وقالت اليهود
اعني اكثرهم لا يجوز النسخ وانما قصدوا بهذا الكلام
منهم الى ان شريعة موسى عليه الصلوة والسلام لا يجوز ان
ينسخ ومن جحود منهم النسخ قالوا اخبرنا موسى عليه
الصلوة والسلام ان لا نبي بعده فكذبوا موسى عليه الصلوة و
السلام فان الله قد انزل من التوراة صفة محمد صلى الله عليه
وسلم وبشر عيسى بمجيء محمد في الزمان وضمنوا ان يؤمنوا به
فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين وادعوا
شبهة لانفسهم في منع النسخ فقالوا اجاز النسخ من
الله تعالى ادى ذلك الى جواز البداء على الله تعالى لا يجوز فيما
ارى اليه مسئلة الجواب عنه ان نقول انما يكون بداء
لمن لا يوقف عواقب الامور فان الله تعالى عالم بعواقب
الامور قبل ان ينزل الحكم المنسوخ فكان عالما لم يزل اي
انزل حكما فيكون ثابتا الى وقت كذا ثم رفع الحكم آخذ ومثل

هذا لا يكون بدآ ويكون لحكمة وهو علمهم بها فاما الدليل على
جواز النسخ فهو ان نقول معلوم الآن في دين ادم عليه الصلوة
والسلام تزويج الاخوة والاخوات كان حلالا وهو محرم في
دين موسى وفي حقنا وليس النسخ الا هذا او لهذا امثلة
يطول الكلام بذكرها وفي هذا القدر غنية فنقول فقد ذكر حد
النسخ وحقيقته فاما حد النسخ ما رفع حكما ثابتا وحد المنسوخ
هو ما يرفع بعد ثبوته وقال بعض اصحابنا هو الحكم الذي لولا الناسخ
لكان ثابتا فصل في بيان المنسوخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى
على ثلثة اقسام القسم الاول منها حكم رفع بما هو اغلظ من الاول
مثل حد الزنا كان حكم الزنا في الابتداء هو الحبس في البيت الى
وقت الموت قال الله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن
الموت او يجعل الله لهن سبيلا ثم نسخ ذلك الآية بالحكم الرجم
والجلد على ما سبينه في موضعه ان شاء الله تعالى القسم الثاني
هو حكم رفع الى ما هو اخف منه كما في باب الجهاد في ابتداء الاسلام
في كل مسلم ان يقاوم عشرة من الكفار فان هرب من
العشرة كان عاصيا مستخفا للعقوبة قال الله تعالى الآن
منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ثم نسخ ذلك الى
ما هو اخف بقوله تعالى الآن خفف الله عنكم فجعل كل مسلم مقابلا
بكافرين فلا يجعل يهرب من اثنين وجل انه يهرب او اكثر
القسم الثالث هو ان يرفع الحكم الى مثله مثل امر القبلة في ابتداء
الاسلام صخرة بيت المقدس ثم نسخ ذلك بالتوجه الى
الكعبة في الصلاة والنسخ في اخبار الرسول ايضا على هذه
الاقسام الثلاثة واعلم ان النسخ على اربعة اقسام
نسخ كتاب الله بالكتاب ونسخ السنة بالسنة ونسخ
السنة بالكتاب ونسخ الكتاب بالسنة اما

نسخ الكتاب بالكتاب فانه يجوز ان ينسخ حكم الكتاب بالكتاب
او نظم الكتاب بنظم الكتاب اما نسخ السنة بالسنة فالمعنى فيه الحكم
دون الكفلم ونسخ السنة بالسنة جايز ونسخ حكم السنة بحكم الكتاب
جايز وانما قلنا ذلك لان الكتاب مثل الكتاب والسنة مثل
السنة وجوزنا نسخ السنة بالكتاب لان الكتاب ارفع درجة
منه واما نسخ الكتاب بالسنة فالظاهر من مذهب السنة انه
لا يجوز بحال وقال قوم منهم ان نسخ نظم الكتاب بالسنة لا يجوز
مثل ما قلنا واما نسخ حكم الكتاب بالسنة ففصلوا وقالوا انه
لا يجوز باخبار الاحاد ولم نقبض ولكن بالاخبار المتواتر فالاولى
ان لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة بحال متواترا او احادا لان الكتاب
ارفع درجة من السنة فصل فان سئل ما معنى قوله تعالى ما ننسخ
من آية او ننسها فلا يجوز ان يقال ابة خير من ابة فلا يجوز
لم يرد الله تعالى ان ابة خير من ابة فلا يجوز لاحد ان يقول ان ابة
خير من ابة لان الكلام كلام الله تعالى وكلامه واحد ولكن المراد كان
يقول احكم بعبادة على الاطلاق ثم انسخها عنكم بعد وقت ومدة
واحكم بعبادة اخرى هي اكثر ثوابا من العبادة الاولى على علمنا في الازل
بعلم الاول وارادة الاول تركها ثانية فلا ارفعها فصل
المنسوخ في كتاب الله تعالى على ثلثة اقسام احدها ما نسخ نظمه وقرانه وبقي
حكمه وثانيها ما نسخ حكمه وبقي نظمه وقرانه فاما نسخ نظمه وقرانه و
حكمه فما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنا نقرء
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة بقرة لست احفظ الآن
الا ابة واحدة وهو قوله تعالى لو كان لابن آدم وادبان من ذهب لابتغى
اليهما ثالثا ولو كان ثالثا لابتغى اليهن رابعا ولا يملا جوف
ابن ادم الا التراب ثم يتوب الله على من تاب وكل ذلك قد
نسخ نظمه وقرانه وحكمه وهذه الايات كلها ذكرها انس لاحكم

ولا منسوخ سورة يج مكية وفيها من المنسوخ ثلثة احكام الحكم
الاول وفيهم يأكلون ويتمتعون ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فقتلوا
المشركين الحكم الثاني قوله تعالى فاصفح الصفح الجميل منسوخ بقوله
فاقتلوا المشركين ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فاقتلوا المشركين الاية
سورة النحل من الاول السورة اربعون مكية وباقي السورة
مدنية وفيها من المنسوخ حكمان الحكم الاول قوله تعالى ومن ثمرات
النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا نسخ بقوله تعالى انما حرم ربي
الفواحش قد ذكرنا والثاني قوله تعالى وجاءتكم لهم التي هي احسن
نسخ بقوله تعالى فاقتلوا الاية سورة بني اسرائيل مكية وفيها من المنسوخ حكم
واحد وهو قوله تعالى وما ارسلناك حفيظا نسخ بقوله تعالى فاقتلوا
المشركين الاية سورة الكهف مكية وفيها من المنسوخ حكم واحد وهو
قوله تعالى من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر نسخ ذلك بقوله
تعالى فاقتلوا المشركين الاية سورة مريم مكية وفيها
من المنسوخ حكمان الحكم الاول قوله تعالى قل من كان في الضلالة
نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين الاية والحكم الثاني قوله تعالى ولا تعجل
عليهم نسخ ذلك بقوله تعالى فاقتلوا المشركين الاية سورة طه
مكية وفيها من المنسوخ حكمان الحكم الاول قوله تعالى على ما يقولون حصرنا
في هذه السورة وهي سورة طه من المنسوخ الى آخر القرآن ثم ذكرنا ناسخها
ان ناسخ هذه الاية واحدة وهي قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم والثاني قوله تعالى كل منه يصبر فسنه يعلمون سورة الانبياء
مكية وليس في من المنسوخ الا حكم واحد وهو قوله تعالى فان تولوا فقل
اذنتكم على سواء سورة الحج من اول السورة الى سورة اية مدنية
وباقي السورة مكية الا خمس اية نزلت في المدينة في الليل
وفيها من المنسوخ ثمانية احكام الحكم الاول قوله تعالى وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته منسوخة

ثم امنه من الغد بقوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الحكم الثاني في قوله تعالى
واذا جاءك فقل السلام عليكم الحكم الثالث قوله تعالى
وجاهدوا في الله حق جهاده اي اعرضوا كما هو امر به نسخ ذلك بقوله
فاتقوا الله ما استطعتم واما الموعظة بقدر الطاقة فثابت غير منسوخ
المومنون مكية وفيها من المنسوخ حكمان الحكم الاول قوله
تعالى فذرهم في غمرتهم حتى حين والثاني قوله تعالى ادفع بالتي هي
احسن مدنية وفيها من المنسوخ حكمان الحكم الاول
قوله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان
او مشرك وحرم ذلك على المومنين نسخ ذلك بقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء والثاني قوله فان تولوا فانما عليه ما حمل
وفيها من المنسوخ حكم واحد وهو قوله تعالى
ويخلد فيه مهانا ثم نسخ بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به و
يغفر ما دون ذلك لمن يشاء مكية الا اربع ايات
وهي قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الى آخر السورة ويسبر
فيها ناسخ ولا منسوخ مكية وليس فيها ناسخ
ولا منسوخ الا حكم واحد مضمر وهو قوله تعالى ومن ضل فقل انما انا
من المنذرين ونظم الاية غير منسوخ اذ كونه الرسول من المنذرين
غير منسوخ مكية وليس فيها من المنسوخ
الا حكم واحد وهو قوله تعالى ولكم اعمالكم نسخ بقوله تعالى وقدمنا
الى ما عملوا من عمل وبقوله وللذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة
عشر ايات من اولها مكية وباقيها مدنية
وفيها حكم واحد منسوخ وهو قوله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا
بالتي هي احسن نسخ بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الاخر مكية وفيها حكم واحد منسوخ وهو قوله تعالى
فاصبر ان وعد الله حق مكية وكلها محكم الا قوله ومن

كفر فلا يحزنك كفره معناه ومن كفر فلا تهتم بكفره وانه كبه الى ان يرجع
الينا فنجازيه مكية وفيها من المنسوخ حكم واحد وهو قوله
تعالى فاعرض عنهم وانتظر مدنية وفيها من المنسوخ حكمان
الاول قوله تعالى ودع اذاهم والثاني قوله تعالى لا يحل لك النساء
من بعد بقوله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك
اللاتي اتيت اجورهن مكية وفيها من المنسوخ حكم
واحد وهو قوله تعالى لا تسئلون عما اجرمنا ولا نسئل عما تعملون
وليس فيها ناسخ ولا منسوخ مكية
وليس فيها ناسخ ولا منسوخ مكية وفيها اربعة احكام
من المنسوخ الاول والثاني فتول عنهم حتى حين وابصرهم فسوف
يبصرون والثالث والرابع قوله تعالى فتول عنهم حتى حين وابصرهم
فسوف يبصرون مكية وليس فيها من المنسوخ الا حكم
واحد وهو قوله تعالى ولتعلمن نبأه بعد حين مكية
وفيها من المنسوخ ستة احكام الاول قوله تعالى ما يعدهم الا الغرور
الى انه زلفى نظم الاية غير منسوخ فان الله تعالى قال هو الذي يحكم
بينهم غير ان فيه اي تركهم الى انا نحكم بينهم ثم نسخ ذلك بقوله
فاقتلوا المشركين الاية والثاني اخاف ان عصيت ربي عذاب
يوم عظيم ثم نسخ ذلك بقوله ليغفر لك والثالث قوله
تعالى فاعبدوا ما شئتم من دونه هذا امر تهديد ومنع عن عبادة
الله تعالى اعملوا ما شئتم والرابع قوله تعالى ليس لله بكاف عبده نظم
هذه الاية الحكم غير ان فيه اضمارا كانه يقول الله تعالى الشرك الكفار
الى فانا الكافيهم والخامسة امره بان يدعوا الخلق الى الاسلام
فمنهم من اسلم ومنهم من كفر وقالوا الا لعلم ان كنا امنا ماذا يفعل
بنا اندخل الجنة يقينا ام لا فقال ما كنت بدعا من الرسل وما ادري
ما يفعل بي ولا بكم معناه كل الرسل انما بلغوا رسالة ربهم وبقي

هذا الحكم سنة فقال كفار مكة كيف نتبع رجلا ما يدري ما يفعل به ولا
بنا وكان الامر كذلك الى عام الحديبية ثم نزل قوله تعالى انا فتحنا
لك فتحا مبينا فخرج رسول الله ووجهه تبلا ولاح منه الفرح و
قال اصحابه نزل علي آيات اجدني ما طلعت عليه الشمس
ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا فتحنا لك فتحا مبينا معناه فتحنا
عليك ابواب الخيرات وغفرنا لك ما تقدم من ذنبك ونغفر
ما تاخر منه زايدا منك في المستقبل وقيل معناه عصمناك في
الماضي ونعصمك في المستقبل عن الماضي فهذه الاية ناسخة بقوله تعالى
ما ادري ما يفعل بي وبقي قوله تعالى ولا بكم مشكلا فانه سئل سائل
هل يجوز على الانبياء الذنب والمعصية قلنا الزلات والهفوات
فيجري عليهم احيانا وينبهون عنها في الحال ويستغفرون
واما الكبائر فلا يجوز وقوعها عنهم والله تعالى يعصمهم عنها و
الثاني فاصبر كما صبر اولو العزم من الرسل الى قوله كانهم يوم
يرون ما يوعدون قبل مكية وقيل مدنية وليس فيها
ناسخ ولا منسوخ مدنية وليس فيها ناسخ ولا منسوخ
مكية وفيها من المنسوخ حكمان الاول فاصبر على ما
يقولون والثاني وما انت عليهم بجبار هذا القدر منسوخ
بآية القتال وباقي الاية لحكم مكية وما فيها من المنسوخ
حكم واحد وهو قوله فتول عنهم وما انت بملوم
مكية وفيها الا حكم واحد وهو قوله تعالى فاصبر لحكم ربك
قوله تعالى فاعرض عمن تولى فتول
عنهم يوم يدع الداع المجادلة قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجويكم صدقة نسخت
بآية الزكاة نسخ واحد وليس فيها منسوخ وهو
قوله تعالى ما كان الله على رسوله من اهل القرى ناسخ بقوله تعالى

طه من سورة طه الى اخر القران ٧
ما ذكر فيه المنسوخات فنسخها
قوله تعالى اقتلوا المشركين
الاية ٣٠ ثمت
الرسالة
نعوه
وكره
نعم
نعم

يسئلونك عن الانفال سورة المحمنة ثلثة احكام منسوخة الاول
قوله تعالى لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم والثاني قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات والثالث
قوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم نسخ بقوله تعالى براءة
من الله ورسوله المنافقين ناسخ واحد وهو قوله
تعالى سواء عليهم واستغفرت لهم ام لم تستغفر لهم
المنافقين ناسخ واحد وهو قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
الطلاق ناسخ واحد وهو قوله تعالى واشهدوا ذوا عدل منكم
لم تحرم ما احل الله لك القلم حكمها منسوخان الاول
فذرني ومن يكذب بهذا الحديث والثاني فاصبر لحكم ربك
المعارج منسوخ واحد وهو قوله فذرهم يخوضوا ويلعبوا الى
المزمل سنة احكام الاول قوله تعالى يا ايها المزمل قم
الليل الا قليلا او زد عليه والاحكام الثلثة منسوخة وبيانها
ذلك ان الله تعالى اول ما فرض الصلاة فرضها بهذه الاية على
نبيه عليه الصلوة والسلام ان يصلي جميع الليل الا قليلا
تستريح فيه وكان ذلك تطوعا لا صحابه ثم قال نصفه والواجب
نصف الليل لا كله قال او انقص منه قليلا حتف عليه فقام فوقف
فلم ينم طول الليل حتى ورمت قدماه فنزل قوله تعالى طه ما انزلنا
عليك القرآن لتشقى والرابع قوله تعالى واهجرهم هجرا جميلا و
الخامس قوله تعالى فذرني والمكذبين نسخ ذلك بقوله تعالى
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والسادس قوله تعالى
فمن شاء الى ربه سبيلا وهذا واحدها فاصبر لحكم ربك
والثاني فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا منسوخ فمثل الكافرين
امهلهم رويدا الكافروا على ناسخ لست عليهم بمصيطر
الا من تولى وكفر الكافرون المنسوخ لكم دينكم ولي دين

نهاية المخطوطة